Available Online at https://journal.unismuh.ac.id/index.php/jflic

Journal of Family Law and Islamic Court, 1 (3), August 2023, 32-47

Journal of Family Law and Islamic Court

المهر المعتبر في الفقه الإسلامي

Incoming Manuscript: 31-05-2023 Manuscript Edited: 12-06-2023 Accepted Manuscript: 27-6-2023

Nurlina[*)] Nur Asiah Hamzah[**)] A. Asdar Yusuf[***)]

Department of Family Law, Faculty of Islamic Studies, Universitas Muhammadiyah Makassar, Jl. Sultan Alauddin No.259, Makassar, Indonesia 90221

تجريد البحث

هذا البحث هو بحث نوعي يتكلم في مسألة المهر وهو المهر المعتبر في الفقه الإسلامي والأحكام المتعلقة بهما بالتفصيل من الأدلة الشرعية في ذلك وتحليلها مع بيانات وتعليقات العلماء وآراءهم فيها. وأن المهر غير معين فيصح بكل ما يسمى مالا أو ما يقوم بمال ما دام قد حصل به التراضى. أما مشكلة البحث ما هو المهر المعتبر في الفقه الإسلامي؟ وأما طريقة البحث التي استخدمتها الباحثة هي الطريقة المكتبية على مرحلتين في إعدادها. المرحلة الأولى فهي جمع المواد المتعلقة بالموضوع من كتب العلماء والمقالات والرسالات العلمية المتعلقة به. والمرحة الثانية فهي تنظيم المواد بطريقة الإستقرائية ونقل كلام العلماء وترتيبه بعد المطالعة. ونتيجة هذا البحث هي أن المهر في الفقه الإسلامي هو ما أوجبه الله تعلى على الزوج لزوجته عند عقد النكاح نقدا كان أو قسطا، و أنواع المهر كثيرة. وللمهر شروط منها أن يكون مالا ذا قيمة في البيع وطاهرا يصح الانتفاع به وأن لا يكون من شيء حرام أو من شيء مجهول، ويصح أن يكون مهرا أيضا ما ينتفع به غير مال كأجرة في العمل أو الإجارة..

الكلمة الأساسية: المهر، المعتبر، المقدار

Abstrak

Penelitian ini bersifat kualitatif yang membahas tentang mahar yaitu mahar yang dibolehkan dalam Fikih Islam serta hukum-hukum yang berkaitan dengannya secara terperinci dengan memaparkan dalil-dalil syar'i beserta penjelasan para ulama seputar permasalahan tersebut. Dan bahwasanya mahar itu tidak spesifik, maka mahar boleh dengan segala sesuatu yang disebut uang atau yang bernilai atau yang memiliki harga. Adapun rumusan masalah pada penelitian ini yaitu Apa mahar yang dibolehkan dalam Fikih Islam?. Adapun metode penelitian yang digunakan penulis adalah metode penelitian pustaka dengan dua tahap dalam penyusunannya. Tahap pertama adalah mengumpulkan data-data yang terkait dengan judul melalui buku-buku para ulama, artikel dan makalah ilmiah yang berkaitan dengan masalah tersebut. Dan tahap kedua adalah menyusun data-data yang ada dengan cara membaca dan menukil perkataan para ulama serta mengaturnya setelah menelaah. Adapun hasil dari penelitian ini menunjukkan bahwasanya dalam Fikih Islam mahar adalah pemberian yang Allah wajibkan kepada suami untuk istrinya ketika terjadi akad nikah secara tunai ataupun dengan berhutang. Jenis mahar sangat banyak, dan memiliki beberapa syarat yaitu; mahar harus berupa harta yang memiliki nilai jual lagi suci dan dapat dimanfaatkan serta bukan sesuatu yang haram atau tidak jelas keberadaannya, mahar juga bisa berupa sesuatu selain harta yang dapat diambil manfaat darinya seperti upah dalam pekerjaan atau sewa menyewa.

Kata Kunci: Mahar, Dibolehkan, Batasan

[*)]Nurlina
E-mail : nurlinabintumuhammad@gmail.com

تمهيد

النكاح كغيره من العبادات، يجب على المسلم أن يراعي ما يترتب إلى صحته. ومن ذلك الإهتمام بشروطه وأركانه وواجباته، ومن شروط النكاح عند بعض العلماء وجود المهر الذي أوجبه الله عز وجل على الزوج، وهو حق الزوجة مطلقا. ينبغي على الزوج أن يدفعه إليها بالمعروف عند العقد نقدا كان أو قسطا. قال الله عز وجل: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾.[1] فالآية تدل على الأمر في إعطاع المهر للنساء، والخطاب في هذه الآية للأزواج، كما قاله ابن عباس وقتادة وابن زيد وابن جريج رحمهم الله. أمرهم الله تعالى بأن يتبرعوا بإعطاء المهور نحلة منهم لأزواجهم. وقيل: الخطاب للأولياء، كما قاله أبو صالح رحمه الله. وكان في الجاهلية الولي يتمكل مهر المرأة ولا يعطيها شيئا، فنهوا عن ذلك وأمرهم الله تعالى بدفع المهر إليهن.[2] ولما كان كثيرا من الناس يظلمون النساء ويهضمونهن حقوقهن، خصوصا الصداق الذي يكون شيئا كثيرا ودفعة واحدة يشق دفعه للزوجة. أمرهم الله تعالى وحثهم على إيتاء النساء صدقاتهن أي مهورهن.[3]

ومن الأحاديث التي تدل على وجوبه ما ذكره البخاري في صحيحه حيث قال: عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول: « إني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قامت امرأة فقالت: يارسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فلم يجبها شيئا ثم قامت فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فلم يجبها شيئا ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فقام رجل فقال**:** يا رسول الله أنكحنيها قال: (هل عندك من شيء). قال: لا قال: (اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد) فذهب فطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئا ولا خاتم من حديد فقال: (هل معك من القرآن شيء). قال: معي سورة كذا وسورة كذا قال: (اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن)»[4] هذا الحديث يدل على أن تعليم القرآن يصح أن يكون مهرا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم زوج الرجل بما معه من القرآن. وفيه رد على من زعم على أن أقل المهر ربع دينار أو عشرة دراهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل أن يبحث خاتما من حديد، وعرفنا أن الحديد قليل القيمة ولا يساوي ربع دينار أو عشرة دراهم.[5] وردّ أبو حنيفة وأصحابه أنهم يقولون لا يكون تعليم

---

[1] سورة النساء، الآية 4

[2] محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج 5 (الطبعة الثانية؛ القاهرة: دارس الكتب المصرية، 1384هـ-1964م، المكتبة الشاملة)، ص 23

[3] عبد الرحمن بن الناصر السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** (الطبعة الثانية؛ بيروت-لبناب: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1441ه-2020م)، ص 159

[4] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر**، باب التزويج على القرآن، رقم 4854، ج 5 (الطبعة الثالثة؛ اليمامة-بيروت، دار ابن كثير، 1407ه– 1987م، المكتبة الشاملة)، ص 1977

[5] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج 9 (د.ط؛ القاهرة: دارا البيان العربي، 2008)، ص 237

القرآن مهرا، فإن تزوج بذلك فنكاحه صحيح لكن في حكم من لم يسمى لها مهرا. وللمرأة فلها مهر المثل إن دخل بها، ولها المتعة إن لم يدخل بها.[6]

كما ذكر في الآية الكريمة وسنة النبي صلى الله عليه وسلم أن المهر واجب على الزوج، فعليه أن يدفعه إلى زوجته. قال بعض العلماء أن المهر ليس من أركان عقد النكاح ولا من شروطه، إنما هو أثر من آثر النكاح اللازمة.[7] فيصح عقد النكاح ولو لم يذكر فيه المهر لكن لا بد في النكاح بوجود المهر، إما مسما كان أو لم يسمى في العقد. ففي هذه الحالة وجب عليها مهر المثل. وذهب الماكية إلى أن المهر من شروط النكاح.[8] لقول الله تعالى: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾.[9] فعلق إباحة النكاح بإتيان المهور، وهو أفاد الشرطية.

أن الصداق غير معين فيصح بكل ما يسمى مالا أو ما يقوم بمال ما دام قد حصل به التراضى.[10] وقد وجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان المهر بحفظ القرآن وتعليمه، وقد يكون بعتق الأمة كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد يكون بالإجارة والخدمة كما فعله موسى عليه السلام، وقد يكون بالذهب. ومن المراة من تزوجت بالنعلين، كما ذكر في الحديث عن عامر بن ربيعة عن أبيه: أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت: نعم»، قال: فأجازه.[11] ولذلك كل الأشياء المذكورة تكون المهر المعتبر في الإسلام.

لم يحدد الشرع قدرا معينا للصداق، وأنه يجوز بالقليل والكثير مما تصلح به الإجازات والبياعات وأنه يجوز بالإجارة والخدمة.[12] ولذلك أجمعوا أهل العلم على أن لا حد ولا توقيت في أكثره فكذلك لا حد في أقله ولا توقيت.[13] ولا حد لأقل المهر على الراجح، خلافا لإمام مالك حيث قال مالك وأصحابه حاشا بن وهب لا يجوز عندهم أن يكون صداق أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلا من الورق أو قيمة ذلك من العروض التي يجوز ملكها. وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز أقل من عشرة دراهم كيلا قياسا على ما تقطع فيه اليد، وكذلك قاسه مالك على ما تقطع اليد عنده فيه.[14]

---

[6] بدر الدين العينى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج 20 (د.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.س، المكتبة الشاملة)، ص 139

[7] سليمان الرحيلى، **فقه النكاح والعشرة بين الزوجين** (د.ط؛ مملكة العربية السعودية: دار الميراث النبوي، 1441ه-2019م)، ص 84

[8] محمد بن عبد الله الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، ج 3 (د.ط؛ بيروت: دار الفكر للطباعة، د.س، المكتبة الشاملة)، ص 253

[9] سورة الممتحنة، الآية 10

[10] أبو مالك كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، ج 3 (د.ط؛ القاهرة: دار التوفيقية للتراث، 2010م)، ص 147

[11] محمد بن عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، باب ما جاء في مهور النساء، رقم 1113، ج 3 (الطبعة الثانية؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ-1975م، المكتبة الشاملة)، ص 412

[12] يوسف بن عبد الله بن عبد البر، **الإستذكار**، ج 5 (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421ه-2000م، المكتبة الشاملة)، ص 410

[13] يوسف بن عبد الله بن عبد البر، **الاستذكار**، ج 5، ص 413

[14] يوسف بن عبد الله بن عبد البر، **الاستذكار**، ج 5، ص 410

وظهر في يومنا الآن عند بعض المجتمعات أنهم يتسابقون في مغالاة المهور، أي يطلبون مهرا كبيرا من الرجال، وهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء قديما وحديثا عن مقدار المهر المعتبر في الإسلام، لأن الشريعة لم تأتي في تحديده، والناس يختلفون في أحوال الغنى والفقر، ويتفاوتون في السعة والضيق، فتركت الشريعة التحديد ليعطى كل واحد على قدر طاقته وحسب حالته.[15]

بناء على الأحكام التي تتعلق بالمهر والأشياء التي تصح أن تكون مهرا ووجود الخلاف بين الفقهاء في مسألة مقدار المهر المعتبر عند الزواج إن دفعت الباحثة أن تكتب هذا الموضوع "المهر المعتبر في الفقه الإسلامي" لعل الله أن ينفع به المسلمين وخاصة الباحثة نفسها.

مناهج البحث

إن منهج البحث هو طريقة عامة التي تساعدنا لإجراء الدراسة فيما يتعلق بأهداف وطريقة جمع البيانات وتحليلها،[16] أما المنهج الذي سلكت الباحثة عدة الطرق في المرحلتين كما يلي:

مرحلة جمع المواد

في هذه المرحلة تستخدم الباحثة الطريقة المكتبية بوسائل الجمع وقراءة الكتب والمقالات المتنوعة التي تتعلق بهذا الموضوع، وذلك لجمع الحقائق المتعلقة بمسائل البحث ثم اطلعت عليه اطلاعا عميقا للحصول على نتيجة عامة. وأما الكتب التي تستخدمها الباحة هي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن الرشد، وصحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة لشيخ أبو مالك كمال السيد سالم، كتاب الفقه على مذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري وغير ذلك.

مرحلة تنظيم المواد

في هذه المرحلة تستخدم الباحثة الطريقة الإستقرائية وتستقرأ الكلام من الكتب التي تتعلق بالموضوع ثم تنقله وتنظمه في البحث. فهذا النقل إما أن يكون حرفا فحرف كما هو المكتوب، وإما أن يكون بتعبير الباحثة غير أن معناه لا يخرج من المعنى الذي أراده المؤلف. ثم بعد ذلك عرضت الباحثة الكلام أو الأقوال من العلماء في هذه المسألة، وتقارن بين الأقوال الموجودة، ثم يأتي بالقول الراجح منهم.

البحث والمناقشة

---

[15] محمد علي الصابوني، **تفسير آيات الأحكام من القرآن**، ج 1 (الطبعة الأولى؛ جاكرتا-إندونيسي: الدار العامية، 1436ه-2015م)، ص 368-369

[16] ستي شهيدة، **حكم الخلع مقارنة بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا، البحث** (مكسر: كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر، 1443ه-2022م)، ص 9

ففي هذا الباب أرادت الباحثة أن تبين عن الأشياء التي تصح أن تكون مهرا في الفقه الإسلامي.[17]

لكن قبل ذلك ستذكر الباحثة عن الشروط التي تتعلق بالمهر. فهي:[18]

أولا: أن يكون مالا متقوما له قيمة، فلا يصح باليسير الذي ليس له قيمة، كحبة من بر أو غير ذلك.

ثانيا: أن يكون طاهرا يصح الإنفاع به، فلا يصح المهر بالخمر والخنزير والدم والميتة لأن هذه الأشياء ليس لها قيمة في الشريعة الإسلامية.

ثالثا: أن لا يكون المهر مغصوبا، فإذا سمّي لها مهرا مغصوبا لم يصح المهر ولكن يصح العقد، ولها مهر المثل.

الرابع: أن لا يكون المهر مجهولا، فلا يصح بالأشياء التي لم تتصف بها. كأن تزوج على دابة مبهمة ولم يبين أنه فرس أو جمل أو حمار.

الخامس: كل ما جاز أن يكون ثمنا في البيع[19]، كالأموال والأعراض والبساتين وغير ذلك.

المهر المعتبر في الفقه الإسلامي

قال ابن الرشد الحفيد رحمه الله: "كل ما جاز أن يكون ثمنا وقيمة لشيء جاز أن يكون مهرا"[20] ولذلك وجدنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أن المهر أنواع مختلفة، وستبين الباحثة واحدا فواحدا.

المبحث الأول: جعل تعليم القرآن مهرا للمرأة

اختلف الفقهاء في جواز جعل تعليم القرآن مهرا على قولين، وهما فيما يلي:

القول الأول: عدم جوازه، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة[21] ومالك[22] وأحمد[23] والليث والمزني. ثم زاد أبو حنيفة وأصحابه: " فإن تزوج على ذلك فنكاحه جائز، لكن في حكم من لم يسم لها مهرا، فللمرأة مهر المثل إن دخل بها، وإن لم يدخل بها فلها المتعة.[24]

---

[17] N. A. Hamzah, "Darurat Membolehkan Yang Dilarang," *PILAR*, 2020, https://journal.unismuh.ac.id/index.php/pilar/article/view/4920.

[18] عبد الرحمن الجزيري، **كتاب الفقه على مذاهب الأربعة**، ج 4 (الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424ه-2003م)، ص 90

[19] عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج 8، ص 7

[20] محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 3، ص 45**

[21] علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 2، ص 277

[22] وهبة الزحيلى، **فقه الإسلامي وأدلته**، ج 7، ص 263

[23] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج 5، ص 131

[24] بدر الدين العينى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج 20، ص 139

القول الثاني: بجواز جعل تعليم القرآن مهرا، هذا ما ذهب إليه الشـــافعية.[25] لإن القاعدة عندهم "أن كل ما صــح ثمنا في البيع صــح أن يكون صــداقا" فكل عمل يســتأجر عليه من تعليم القرآن والفقه وغير ذلك فإنه يصــح أن يكون صــداقا كما يصــح أن يكون ثمنا.[26] وكذلك أجازه العلماء المتأخرين للضرورة، قياسا على جواز أخذ الأجرة عليه للضرورة.[27]

سبب اختلافهم في فهم حديث الواهبة حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أراد الزواج: « ...(اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد) فذهب فطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شــيئا ولا خاتما من حديد فقال: (هل معك من القرآن شـيء). قال: معي سورة كذا وسورة كذا قال: (اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن)».[28] من العلماء من فهموا بأن هذا الحديث خاص بالنبي صـلى الله عليه وسـلم، ومنهم من فهموا بأن الحديث عام لأمة محمد صلى الله عليه وسلم.

دليل القول الأول الذين لا يجيزون بذلك:

1. من الكتاب، قال الله عز وجل: ﴿**... وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِــنِينَ غَيْرَ مُسَــافِحِينَ...**﴾[29] أباح الله تعالى الفروج بالأموال، فإذا حصــل بغير المال فلا تقع الإباحة به، لأنها لا توافق الشـرط المأذون فيه.[30] ولأن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا بقربة لفاعله، فلم يصـح أن يكون صداقا كالصوم والصلاة.[31]
2. قوله النبي صـلى الله وسلم: "أنكحتكها بما معك من القرآن" خاص بالنبي الله صـلى الله عليه وسـلم ولا يجوز لغيره، لأن الله تعالى أباح له ملك البضـع بغير صـداق، ولم يجعل ذلك لغيره، بقول الله تعالى: "خالصة لك من دون المؤمنين".[32]

دليل القول الثاني الذين يجيزون بذلك:

1. من السنة، في حديث الواهبة «...(هل معك من القرآن شـيء). قال: معي سورة كذا وسورة كذا قال: (اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن)».[33]

احتج به الشافعية بظاهر هذا الحديث، ولكن اشترطوا لجواز جعل تعليم القرآن مهرا على شرطين:

الشرط الأول: العلم بالمشروط تعليمه بأحد طريقين:

---

[25] أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج 9، ص 403
[26] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج 7، ص 304
[27] عبد الرحمن الجزيري، **كتاب الفقه على مذاهب الأربعة**، ج 4 ، ص 100
[28] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر**، باب التزويج على القرآن، رقم 4854، ج 5، ص 1977
[29] سورة النساء، الآية 24
[30] محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج 5، ص 127
[31] عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد أحمد بن حنبل الشيباني، ج 8، ص 7
[32] بدر الدين العينى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج 20، ص 139
[33] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر**، باب التزويج على القرآن، رقم 4854، ج 5، ص 1977

الطريق الأول: بيان القدر الذي يعلمه بأن يقول كل القرآن أو السبع الأول أو الأخير.
الطريق الثاني: التقدير بالزمان بأن يصدقها تعليم القرآن شهرا ويعلمها فيه ما شاءت.

والشرط الثاني: أن يكون المعقود على تعليمه قدرا في تعليمه كلفة.[34]

والراجح عند علماء المتأخرين وهو الشـيخ بن باز رحمه الله " المشـروع أن يكون المهر مالا كما قال الله جل وعلا: ﴿...**أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ...**﴾[35] فإذا كان الزوج عاجزا ولم يجد مالا للمهر فجاز عليه أن يتزوج بشـيء من آيات القرآن يعلمها المرأة. لكن إذا تيسـر عليه المال، فالمال أفضـل ولو قليلاً. والتعليم بعد ذلك إن أرادت الزوجة أن يعلمها. فهذا من باب المعاشرة الطيبة.[36]

أما الباحثة تميل إلى القول الذي لا يجيز جعل تعليم القرآن مهرا للمرأة، لأن أكثر العلماء لا يجيزون بذلك. ولأن المهر لا بد أن يكون بالأموالا وإن كان قليلا أو له قيمة قليلة، لقول الله تعالى: ﴿...**أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ...**﴾[37] فالآية دليل على أمر في إعطاء المهر بالأموال. وأما حديث الواهبة يحتمل على أن النبي صـلى الله عليه وسـلم زوج الرجل بما معه من القرآن على وجه تعظيم القرآن وأهله وخاصا بذلك الرجل، لا على أنه مهر.

ثم الباحثة توافق قول الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى حيث قال: "فإن تزوج على جعل تعليم القرآن مهرا فالنكاح صـحيح، لكن إن دخل بها فلها مهر المثل. وللزوج أمر واسـع في إعطاء مهر المثل، إذا قادر على إعطائه فيجب عليه إعطائه. وإذا لم يكن قادرا فالمهر يعتبر دينا عنده. والله أعلم

المبحث الثاني: جعل دخول الإسلام مهرا للمرأة

قد يكون إسـلام المرء مهرا لزوجته، كما حدث في زمن النبي صـلى الله عليه وسـلم، كانت أم سـليم تزوجت بأبي طلحة وكان مهرها إسـلامه. روي عن أنس رضـي الله عنه حيث قال: «خطب أبو طلحة أم سـليم فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسـلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذاك مهري وما أسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها...»[38]

---

[34] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج 7، ص 304
[35] سورة النساء، الآية 24
[36] https://binbaz.org.sa/fatwas/6658/ (الجمعة، 2 رمضان 1444ه)
[37] سورة النساء، الآية 24
[38] أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، **سنن النسائي الكبرى**، باب التزويج على الإسلام، رقم 5504، ج 3، ص 312

كان الإسلام صداق النكاح الذي جرى بينهما، ولم يذكرا مالا. لأن أم سليم قد أكدت نفي المهر الماليّ مطلقا، معجلا أو مؤجلا حيث قالت: "وما أســـألك غيره".[39] هذا دليل لمن أجاز أن يكون إســـلام الرجل مهرا في الزواج.

ثم طعن أبو محمد بن حزم في هذا الأمر بسببين، وهما:[40]

1. السبب الأول: لأن ذلك كان قبل الهجرة بمدة ولأن أبا طلحة قديم الإسلام، من أول أسلم من الأنصار. ولم يكن نزل إيجاب إيتاء النساء صدقاتهن بعد.
2. السبب الثاني: أنه ليس في الخبر أن رسول الله صلى الله وسلم علم ذلك.

وأن تحريم المســـلمات على الكفار إنما وقع في زمن الحديبية وهو بعد قصـــة تزوج أبي طلحة بأم سـليم بمدة.[41] ثم قال الشـيخ بن باز رحمه الله تعالى: "جعل إسـلام الرجل مهرا وقع قبل نزول الآية ﴿...**أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ...**﴾[42] هذه الآية تدل على أن المهر لا بد بالمال. فالواجب إعطاع المال وإن كان قليلا.[43]

في هذا الخلاف تميل الباحثة إلى ما قاله أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى لقوة حجته، ولأن الله عز وجل أحل المرأة على الرجل بالأموال ولو قليل. وقد تقدم البيان عن ذلك. والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: جواز جعل المهر بالذهب

قال الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿...**أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ...**﴾[44] الآية تدل على أن الله عز وجل أحل المرأة على الرجل بإعطاء الأموال إليها، وأن الله تعالى أباح الفروج بالأموال.[45] قد تقدم قول ابن الرشـــد الحفيد رحمه الله أنه قال: " أن كل ما جاز أن يكون ثمنا وقيمة لشـــيء جاز أن يكون مهرا".

---

[39] محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الوَلَّوِي، **شـرح سـنن النسـائي المسـمى ذخيرة العقبى في شـرح المجتبى**، ج 28 (الطبعة الأولى؛ مكة المكرمة: دار آل بروم للنشر والتوزيع، 1424ه-2003م)، ص 7

[40] مالك كمال بن سيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، ج 3، ص 162

[41] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج 9، ص 115

[42] سورة النساء، الآية 24

[43] https://binbaz.org.sa/fatwas/23840/ (السبت، 8 شوال 1444ه)

[44] سورة النساء، الآية 24

[45] محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج 5، ص 127

وعرفنا أن الذهب له ثمن وقيمة عالية. وكان الصحابة عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة بالذهب. كما ذكر في الحديث عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة قال: «ما هذا؟ قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب...».[46]

الحديث دليل على جواز جعل الذهب مهرا للمرأة، ولا خلاف بين العلماء في جوازه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكر فعل عبد الرحمن بن عوف. والذهب أصبح شيئا معلوما لكون المهر، وصار عادة في المجتمع، خاصة في بلدنا إندونيسيا. لأن الذهب من جواهر ثمينة وله قيمة عالية. وهذا يوافق إحدى شروط المهر التي أن يكون مالا متقوما له قيمة.

المبحث الرابع: جعل الإجارة مهرا للمرأة

النكاح على الإجارة أو جعل الإجارة مهرا للمرأة فيه خلاف بين العلماء على ثلاثة أقوال،[47] وهي:

القول الأول: بجوازه، وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله.

القول الثاني: بمنعه، وهو قول الإمام أبي حنيفة وابن القاسم رحمهم الله

القول الثالث: بكراهته، وهو قول الإمام مالك رحمه الله

وسبب اختلافهم في فهم الآية، ﴿... **إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ...**﴾[48] هذه الآية تقص أن شيخ الصالح أراد أن يزوج موسى عليه السلام بإحدى ابنتيه، وجعل مهرها أن يعمل موسى عنده ثماني أو عشر سنين. ثم اختلف العلماء هل شرع من قبلنا لازم لنا أم لا.[49]

فذهب الفريق الأول بجوازه استدلالا بالآية السابقة، وأن شرع من قبلنا لازم لنا حتي يدل الدليل على ارتفاعه. ثم قال ابن قدامة رحمه الله تعلى: "كل ما جاز أن يكون ثمنا في البيع أو عمل في الإستئجار سواء كان عينا أو دينا، حالا أو مؤجلا، قليلا أو كثيرا فجاز أن يكون صداقا. ذلك كأجرة تعليم القرآن أو الأجرة في الصنائع أو في الخدمة".[50] ثم قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: " إذا تزوج الرجل على أن يخيط ثوبا للمرأة كل شهر صح أن يكون صداقا لها، لإن لا فرق بين الأعيان والمنافع.[51]

---

[46] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر**، باب كيف يدعى للمتزوج، رقم 4860، ج 5، ص 1979

[47] محمد بن أحمد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج 3، ص 47

[48] سورة القصص، الآية 27

[49] محمد بن أحمد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج 3، ص 47

[50] عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج 8، ص 7

[51] تقي الدين ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، ج 5 (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1408ه-1987م) ص 471

وأما الذين يمنعون ويكرهون جعل الإجارة مهرا إنما يزعمون بأن شـــرع من قبلنا ليس بلازم لنا، وليس فيه دليل ولا حجة عندهم في هذه المسألة.

الراجح هو القول بجوازه. لأن الظاهر في الآية الســـابقة تدل على جواز النكاح بالإجارة والعقد صـــحيح[52] ولأن منفعة الحر يجوز العوض عنها في الإجارة فجازت أن تكون صـــداقا.[53] والقاعدة عندهم "أن كل ما يجوز أخذ العوض عنه يصح تسميته صداقا".[54]

المبحث الخامس: جعل إعتاق الأمة مهرا

اختلف الفقهاء في جواز جعل إعتاق الأمة مهرا لها على قولين، هما:

القول الأول: ما ذهب إليه سعيد بن مسيب وإبراهيم وطاوس والزهري وفقهاء الأمصار، هم يقولون بصحة جعل العتق مهرا للمرأة. وحجتهم:

1. قال البخاري رحمه الله تعالى في صـــحيحه: عن أنس بن مالك رضـــي الله تعالى عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها»[55]

صـــفية هي أم مؤمنين رضـــي الله عنها بنت حيي ابن أخطب بن ســـعنة بن ثعلبة بن عبيد بن كعب الإسرائلية، من أولاد هارن بن عمران عليهم السلام. كانت في عام خيبر سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها.

2. قال ابن حزم رحمه الله: "ومن أعتق أمته على أن يتزوجها، وجعل عتقها صـــداقها، لا صداق لها غيره، فهو صداق صحيح، ونكاح صحيح، وسنة فاضلة.[56]

القول الثاني: ما ذهب إليه أكثر العلماء وهو عدم صـــحة جعل العتق مهرا للمرأة. وأجابوا عن الحديث بأن النبي صـــلى الله عليه وســـلم أعتقها بشـــرط أن يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها.[57]

---

[52] العلامة أبو حيان الأندلسي، **تفسير البحر المحيط**، ج 7 (د.ط؛ دمشق: دار الفكر، د.س) ص 110

[53] منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى، **شرح منتهى الإرادات**، ج 3 (الطبعة الأولى؛ الرياض: عالم الكتب، 1414هـــ-1993م)، ص 6س

[54] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج 39، ص 156

[55] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، باب من جعل عتق الأمة، رقم 4798، ج 5، ص 1956

[56] أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، **المحلى بالآثار**، ج 9 (د.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.س) ص 100

[57] محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، **سبل السلام**، ج 2، ص 217

ثم قال أبو حنيفة وزفر ومحمد ومالك رحمهم الله: "إن فعل ذلك فللمرأة على الرجل مهر مثلها، وهي حرة".[58] هذا الحديث باحتمال الخصوصية، لكثرة اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح.[59]

والراجح في الحديث إلى صحة جعل عتق الأمة صداقا لها. لموافقة الحديث الذي أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها حيث قالت: «أعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي». وهذا موافق لحديث أنس.[60]

ثم قال صاحب صحيح فقه السنة: " والظاهر بجواز كون العتق صداقًا للحديث السابق، وأما من قال بخصوصية النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يحتاج إلى الدليل التخصيص لأن الأصل في أفعاله النبي صلى الله عليه وسلم الإقتداء إلا ما دلَّ الدليل على خصوصيته كزواج الهبة وزواج دون مهر والزيادة على الأربع، وما ذكروه من معارضة الأصول لا يُعارض به هذا الحديث.[61]

ترى الباحثة في اختلاف بين العلماء عن هذه المسألة إلى جواز جعل عتق الأمة مهرا لها. لوجود الحديث الذي روت صفية رضي الله عنها نفسها حيث قالت: «أعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي». الحديث فيه بيان واضح على جوازه. ثم الذين يقولون على أن هذا الأمر بخصوصية النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يحتاج إلى الدليل. ما لم يكن فيه دليل على خصوصيتة فالأصل باتباع أفعال النبي صلى الله عليه وسلم. والله تعالى أعلم.

الخلاصة

أن المهر في الفقه الإسلامي هو ما أوجبه الله تعلى على الزوج لزوجته عند عقد النكاح نقدا كان أو قسطا. وله شروط، منها: الأول؛ أن يكون مالا متقوما له قيمة، والثاني؛ أن يكون شيئا طاهرا يصح الإنتفاع به، والثالث؛ ألا يكون المهر مغصوبا، والرابع؛ ألا يكون المهر مجهولا، والخامس؛ كل شيئ له ثمن في البيع. وكان المهر المعتبر في شريعتنا أو في الفقه الإسلامي كثيرة، منها: جعل تعليم القرآن مهرا، جعل دخول الإسلام مهرا، المهر بالذهب، جعل اللإجارة مهرا، وجعل إعتاق الأمة مهرا.

الشكر والتقدير

[58] محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الولّوي، **شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، ج 28، ص 12
[59] محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج 2، ص 47
[60] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج 9، ص 148
[61] مالك كمال بن سيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، ج 3، ص 146

الحمد لله بعناية الله تعالى وفضله ونعمته ورحمته قد تمت كتابة هذه المقالة العلمية. أقدم شكرا جزيلا بعد شكر الله سبحانه وتعالى إلى والدي المحبوب، وأمي المحبوبة رحمهما الله. أسكنهما الله فسيح جنانه. وأشكر إلى الأستاذة نور آسية حمزة والأستاذ أندي أسدر يوسف، المشرفان الكريمان اللذان قد قاما بتوجيهما في طريقة الكتابة وإتمام هذه المقالة العلمية. وكذلك أشكر إلى فضيلة الأستاذ مختسم بالله الذي قام ببرنامج التدريب في كتابة المقالة العلمية للطلاب في قسم أحوال الشخصية. فجزاهم الله خير الجزاء.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

آبادي، محمد شمس الحق العظيم. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415ه.

ابن إدريس البهوتي، منصور بن يونس. **كشاف القناع عن متن الإقناع**. د.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1402ه.

ابن تيمية، تقي الدين. **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**. الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1408ه-1987م.

ابن حبان، محمد. **صحيح ابن حبان**. الطبعة الثانية؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414ه- 1993م.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. **المحلى بالآثار**. د.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.س.

ابن حنبل، أحمد. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. الطبعة الثانية؛ د.م: مؤسسة الرسالة، 1420ه-1999م.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. د.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1425ه-2004م.

ابن عابدين. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين. **رد المحتار على الدر المختار**. الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ-1992م.

ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله. **الإستذكار**. د.ط؛ القاهرة: دار الوعى، 1414ه.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**. الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الفكر، 1405ه.

ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل. **تفسير القرآن العظيم**. الطبعة الأولى؛ القاهرة: دار الآثار للنشر والتوزيع،1430-2009ه.

ابن ماجح، محمد بن يزيد. **سنن ابن ماجه**. د.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.س.

ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**. الطبعة الثالثة؛ بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1419ه-1999م.

أبو حيان الأندلسى، **تفسير البحر المحيط**. د.ط؛ دمشق: دار الفكر، د.س.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود**. الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م.

أبو الحسين، مسلم بن الحجاج. **صحيح مسلم**: د.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي.د.س.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. **الجامع الصحيح المختصر**. الطبعة الثالثة؛ اليمامة-بيروت: دار ابن كثير، 1407ه-1987م.

البهوتي، منصور بن يونس. **شرح منتهى الإرادات**. الطبعة الأولى؛ الرياض: عالم الكتب، 1414هـ-1993م.

البيهقي، أبو بكر بن أحمد. **السنن الكبر**. الطبعة الأولى؛ د.م: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، 1432ه-2011م.

الترمذي، محمد بن عيسى. **سنن الترمذي**. الطبعة الثانية؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ-1975م.

الجزيري، عبد الرحمن. **كتاب الفقه على مذاهب الأربعة**. الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424ه-2003م.

الحاكم، محمد بن عبد الله. **المستدرك على الصحيحين**. الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411ه-1990م.

الخرشي، محمد بن عبد الله. **شرح مختصر خليل للخرشي**. د.ط؛ بيروت: دار الفكر للطباعة، د.س.

الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن. **سنن الدارقطني**. د.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1386ه-1966م.

الرحيباني، مصطفى السيوطي. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. دمشق: المكتب الإسلامي، 1961م.

الزحيلي، وهبة. **فقه الإسلامي وأدلته**. الطبعة الثانية؛ د.م: دار الفكر، 1405ه-1985م.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. **البحر المحيط في أصول الفقه**. الطبعة الأولى؛ بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م.

زكريا الأنصاري. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422ه-2000م.

الزيات، أحمد وإبراهيم مصطفى وحامد عبد القادر ومحمد النجار. **المعجم الوسيط**. د.ط؛ القاهرة: دار الدعوة، 2010م.

سابق، السيد. **فقه السنة**. الطبعة الحادية والعشرون؛ القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي، 1420ه-1999م.

السعدي. عبد الرحمن بن الناصر. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. الطبعة الثانية؛ بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 144ه.

سليمان الأشقر، عمر. **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**. الطبعة الأولى؛ الأردن: دار النفائس، 1418ه-1997.

السيد سالم، أبو مالك كمال. **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**. القاهرة: دار التوفيقية للتراث، 2010م.

الشربيني، محمد الخطيب. **غني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. د.ط؛ بيروت: دار الفكر. د.س

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. **نيل الأوطار**. الطبعة الأولى؛ مصر: دار الحديث، 1413ه-1993م.

شهيدة، ستي. **حكم الخلع مقارنة بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا**. البحث مكسر: كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر، 1443ه-2022م.

الصابوني، محمد علي. **تفسير آيات الأحكام من القرآن**. الطبعة الأولى؛ جاكرتا-إندونيسي: الدار العامية، 1436ه-2015م.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**. الطبعة السابعة؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1438ه-2017م.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. **المعجم الكبير**. الطبعة الثانية؛ القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.س.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد. **جامع البيان في تأويل القرآن**. الطبعة الأولى؛ مؤسسة الرسالة، 1420ه-2000م.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. د.ط؛ القاهرة: دار البيان العربي، 2008م.

العين، بدر الدين. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. د.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.س.

الفارابي، أبو النصر إسماعيل. **الصحاح**. الطبعة الأولى؛ القاهرة: دار الآفاق العربية، 1438ه-2017م.

الفيروز آبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**. الطبعة الثامنة؛بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ-2005م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. د.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، 1431ه.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. **الجامع لأحكام القرآن**. الطبعة الثانية؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ-1964م.

الكاساني، علاء الدين. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. د.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. **الحاوي الكبير**. الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ -1999م.

منور، أحمد ورسون. **المنور**. الطبعة أربعة عشر؛ سورابايا: بوستاك برغريسيف، 1997.

النسائي، أحمد بن شعيب. **سنن النسائي الكبرى**. الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411ه-1991م.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. الطبعة الثالثة؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1412ه-1991م.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الإحياء التراث العربي، 1392ه.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. **الموسوعة الفقهية الكويتية**. الطبعة الأولى؛ مصر: مطابع دار الصفوة، 1404ه.

الولّوي، محمد بن علي بن آدم الإثيوبي. **شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**. الطبعة الأولى؛ مكة المكرمة: دار آل بروم للنشر والتوزيع، 1424ه-2003م.

https://binbaz.org.sa/fatwas/6658/

/23840https://binbaz.org.sa/fatwas/